

782 - الحديث 192- كتاب البيوع - باب الفرائض من شرح

الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله بباب الفرائض قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته قوله
باب الفرائض الفرائض جمع فريضة وهو الواجب شرعاً وهو اعم من اصطلاح الفقهاء - [00:00:02](#)

فانه في الاصطلاح العلم بقسمة المواريث وبعضهم دخل في ذلك الوصية وقد بسط الله تعالى قسمتها في كتابه ولم يفصل شيئاً من
الاحكام في القرآن كما فصل المواريث لهذا ورد - [00:00:35](#)

ان الله تعالى لم يكل قسمتها إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل وإنما تولى قسمتها بنفسه فان الانسان اذا مات كان ماله لاولي الناس به
وهم اقاربه وذكر المؤلف حديث ابن عباس في هذا - [00:01:05](#)

وهو من الاحاديث الجوامع ولما شرح ابن رجب الأربعين النووية وهي اثنان واربعون حديثاً فزاد ابن رجب ثمانية احاديث من
الجوامع فتممها خمسين ومما زاد حديث ابن عباس هذا ولما تكلم عليه قال - [00:01:35](#)

اذا جمع البصير بين حديث ابن عباس هذا وبينما ذكر الله في كتابه من المواريث لم يشذ عن ذلك من مسائل الفرائض الا النادر
الحادي والتسعون والمائتان الحديث الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:02:05](#)

عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولي رجال ذكر وفي رواية اقسموا المال بين اهل
الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولي رجال ذكر - [00:02:35](#)

رواوه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته وقوله الحقوا الفرائض باهلها وفي الرواية الاخرى اقسموا المال بين
أهل الفرائض على كتاب اي ابدأوا باهل الفرائض الذين فرض الله لهم فروضهم في كتابه - [00:03:05](#)

فما بقي بعدهم فهو لاولي رجال ذكر اي لاقرب العصبة وليعلم ان اسباب الارث ثلاثة رحم اي قرابة ونكاح اي عقد الزوجية الصحيح
وولاء اي عتق فالارث بالنكاح ذكره الله بقوله - [00:03:38](#)

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكلم الربع مما تركن اي سواء كان الولد من الزوج او من غيره سواء
كان ذكراً او انثى - [00:04:06](#)

فهذا ميراث الزوج ثم ذكر ميراث الزوجات بقوله ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم اي
سواء كان الولد من الزوجة او من غيرها - [00:04:38](#)

ذكراً او انثى وهذا ميراث الزوجات سواء كانت واحدة او اكثر فلا يزيد ميراثهن فتبين ان لكل من الزوج والزوجة حالتين فللزوج
النصف مع عدم الولد اي ولد الصلب وولد الابن - [00:05:13](#)

والربع مع وجود احد من الولد او ولد الابن وللزوجة فاكثر نصف حاليه فيها والرحم القرابة وهم الاصول والفروع والحواشي
فالاصول هم من لهم عليك ولادة والوارثون منهم الاب والام والجد ابو الاب وابوه - [00:05:41](#)

وان علا بمحض الذكور والجدات من كل وجهة اي ام الام وام الاب وابي الاب وان علون بمحض الاتات فللأم السادس مع الولد او
ولد الابن والثالث مع عدمهم - [00:06:12](#)

ولها السادس مع اثنين فاكثر من الاخوة والأخوات ولها السادس في زوج وابوين والربع في زوجة وابوين اي ثلث الباقي بعد ميراث

احد الزوجين وهم العمريتان وللجدة فاكثر السادس وكل من الاب والجد السادس مع ذكور الولد وولد الابن - 00:06:36

ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد او ولد الابن وبالفرض والتعصيب مع اناثهما والاب كالجد مطلقا على الصحيح والام تحجب الجدة من كل جهة والقريبي تحجب البعد والاب يحجب الاجداد والاقرب يحجب البعاد - 00:07:11

والفروع هم من لك عليهم ولادة والوارثون منهم اولاد الصلب الذكور والاناث واولاد لابن ذكورهم واناثهم واما اولاد البنت فانهم من ذوي الارحام كالاخوال وابي الام بل البنت النصف وللشنتين فاكثر الثالثان - 00:07:42

وكذلك بنات الابن مع عدم اولاد الصلب ولبنات الابن فاكثر مع البنت السادس تكملة الثنين فان استكمال الثنين بنات او بنات ابن سقط من دونهن ان لم يعصبهن ذكر بازائهم او انزل منها - 00:08:13

والحواشي هم من عدا الاصول والفروع فمن ذلك الاخوات من كل جهة والاخوة من الام فللاخت الشقيقة النصف وللشنتين فأكثر الثالثان وللاخت لاب فاكثر السادس مع الشقيقة ويسقطن باستكمال الشقيقات الثنين - 00:08:43

ان لم يعصبهن اخوهن وهن كالشقيقات مع عدم اولاد الابوين والاخوة لام ذكرهم واناثهم سواء لانهم يرثون بالرحم المجردة للواحد منهم السادس وللثنتين فاكثر الثالث ولا يرثون الا مع عدم الاصول الذكور - 00:09:13

والفروع مطلقا ومن الحواشي بنو الاخوة لا من الام والاعمام لا من الام وبنوهم وجهات العصبة خمس البنوة ثم الابوة ثم الاخوة وبنوهم ثم الاعمام وبنوهم ثم الولاء يقدم من ذلك القرب جهة - 00:09:45

ثم القرب منزلة ثم الاقوى وهو الشقيق والبنت مع اخيها وبنات الابن مع من في درجتها من الذكور وللاخت الشقيقة مع اخيها وللاخت لاب مع اخيها عصبة للذكر مثل حظ الثنين - 00:10:16

لان ذكور الورثة مع اخواتهم على ثلاثة اقسام قسم للذكر مثل حظ الثنين وهم هؤلاء وقسم الذكر والانثى سواء وهم الاخوة لام وذوو الارحام لانهم يرثون بالرحم المجردة وقسم المال للذكر دون الانثى - 00:10:42

وهم باقي الورثة كابناء الاخوة والاعمام وبنائهم مع اخواتهم فالمال للذكر دون الانثى وفي الحديث دليل على ان العاص بان انفرد اخذ المال وان كان مع ذي فرض اخذ الباقي بعد اصحاب الفروض - 00:11:14

وان لم يبق بعد الفروض شيء سقط وفيه دليل على انه لا يشرك بين الاخوة في الحمارية وهي زوج وام واحنة لام واحنة اشقاء فللزوج النصف وللام السادس وللأخوة لام الثالث - 00:11:44

ويسقط الاشقاء لانهم عصبة وقد استغرقت الفروض التركية فيسقطون وقد وقعت في زمان امير المؤمنين عمر مرتين فمرة اسقط الاشقاء ومرة شرك بينهم وال الصحيح اسقاطهم لقوله الحقوا الفرائض باهلها وفيه صحة العول - 00:12:13

لانه امر بالحق الفرائض باهلها فإذا ضاق المال عنهم فقد قال صلى الله عليه وعلى الله وسلم سدوا وقاربوا اي كملوا جميع ما امرتم به فان عجزتم عن الكمال فقاربوا الكمال - 00:12:48

وكما قال صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا امرتكم بما فاتوا منه ما استطعتم فتجعل الفروض كالديون التي ضاق المال عنها فينقص كل واحد بقدر فرضه كما انه اذا لم تستكملي الفروض - 00:13:17

ولم يوجد عاصب رد على كل فرض بقدر وقوله فلا ولد ذكر قوله ذكر اما لتأكيد واما لانهم كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار فقال ذكر لان لا يوهم ان قوله رجل خاص بالكبار - 00:13:45

فقال ذكر ليعلم الصغير والكبير - 00:14:15